منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

ورقة موقف حول التعديلات الاخيرة على قانون نقابة المحامين وأثره على تنافسية القطاع الخاص وزيادة كلفة ممارسة الاعمال في الاردن، المادة (43) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته، قانون رقم 11 لسنة 1972

تعتبر هذه الدراسة ملكية لمنتدى الاستراتيجيات الأردني. للاستفسار يرجى الاتصال بالمنتدى على البريد الإلكتروني (info@jsf.org) أو هاتف 6476 566 (6) 962+.

منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة.

وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعيةً غير ربحية تحمل الرقم الوطني 2012031100026، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن
ت: 6476 566 6 962+
ف: 6376 566 6 962+

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي 4
المقدمة: 5
حجم السوق الإلزامي للخدمات القانونية (البند (1) من المادة (43)) 11
حجم السوق الإلزامي كما نص عليه في قانون رقم 32 لسنة 1973: 11
حجم السوق الإلزامي كما نص عليه في قانون رقم 25 لسنة 2014: 12
التغير في حجم السوق الإلزامي للخدمات القانونية: 12
المادة (43) – البند (3) 13
المادة (43) – البند (4) 15
تضارب المصالح في مناقشات اللجنة القانونية في مجلس النواب لقانون رقم 25 لسنة 2014 15
الخلاصة والتوصيات 16

ملخص تنفيذي

•نشر قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم **25** لعام **2014** في الجريدة الرسمية في تموز **2014** أقر فيه تعديلات أضرت بشرائح من القطاع الخاص.

•عدلت المادة **(43)** من القانون الأصلي، والتي تلزم شريحة من الشركات بتعيين محامي أو وكيل قانوني، بحيث بلغ نمو عدد الشركات الملزمة باستقطاب خدمات قانونية بـ **200%** (من **2000** شركة الى **6000** شركة تقريباً) وهذا من شأنه أن يكبد شريحة مهمة من القطاع الخاص تكاليف أعلى مما لو تم إستقطاب هذه الخدمات إختيارياً. لذا يدعو المنتدى الى إلغاء التعديل.

•نصت المادة **(43)** البند **(3)** على وجود حد أعلى للوكالات القانونية التي يمكن لمحامي واحد أن يحصل عليها وهي خمس وكالات. هذا النص يعتبر مخلاً بمبدأ المنافسة كما ورد في المادة **(5)** الفقرة **(1)** البند **(3)** من قانون المنافسة رقم **33** لعام **2014** والذي يمنع تقاسم الأسواق على أسسٍ عدة منها كميات المبيعات. • وإنطلاقاً من إيمان المنتدى بتعظيم الحرية الإقتصادية والهدف التشريعي الأسمى بتغليب المصلحة العامة على الخاصة، نوصي بتعديل المادة **(43)** من قانون نقابة المحامين النظاميين بحيث يتم إرجاع المادة الى نصها الأصلي من التعديل على قانون رقم **32** لسنة **1973** وتخفيض الغرامة الى قيمتها الأصلية وهي دينارين بدلاً من خمسة دنانير و إلغاء البند المتعلق بتحديد حد أعلى لعدد الوكالات القانونية.

•زيادة الغرامات على الشركات التي لا تعين محامي أو وكيل قانوني بنسبة **150%** يعتبر مجحفاً بحق القطاع الخاص حيث أن ليس هدف الغرامة، من وجهة نظر المشرع، الجباية لخزينة نقابة المحامين.

•يوجد تضارب في المصالح عند مناقشة القانون المعدل في اللجنة القانونية في مجلس النواب حيث أن تسعة من أصل احدى عشر عضواً في اللجنة مسجلون في نقابة المحامين النظاميين. • يدعو المنتدى

الى إعادة النظر في بعض المواد من قانون نقابة المحامين النظاميين من حيث تضمين هذه المواد (مثل المادة) 43 () في قانون الشركات بدلاً من قانون نقابة المحامين النظاميين.

المقدمة:

سن قانون نقابة المحامين لأول مرة في العام 1972 وذلك من أجل تنظيم عمل مهنة المحاماة وآلية العمل داخل النقابة. وحيث تم تعديله بعد ذلك ثلاث مرات من خلال القانون المعدل رقم 32 لسنة 1973 و قانون رقم 63 لسنة 1975 و قانون رقم 51 لسنة 1985 وأخراً قانون رقم 25 لسنة 2014. تنص المادة (43) من القانون رقم 11 لسنة 1972 على تحديد طبيعة الشركات والمؤسسات التي ألزمت بتعين محامي أو وكيل قانوني لغاية ممارسة عملها. ونصت المادة كذلك على تحديد عقوبة على الشركات التي لا تلتزم بتعيين محامي أو وكيل قانوني بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم يمر، بعد نفاذ فترة السماح القانونية والبالغة ثلاثة أشهر، بدون أن تعين المؤسسة محامياً أو وكيلاً قانونياً. كما تحتوي المادة على نصوص تنظم آلية الإفصاح عن المحامين والوكلاء المعينين من قبل المؤسسات كما تنص على تحديد حد أعلى للشركات التي يحق لكل محامي نظامي عضو في النقابة العمل معها.

المادة (43) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972	1 –على كل مؤسسة تجارية أو صناعية عامة أو شركة مساهمة عامة أو أية شركة أو مؤسسة أجنبية أو أي فرع لها مهما كان رأسمالها أن تعين لها وكيلاً أو مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى كاتب العدل. 2 –يحدد النظام الداخلي للنقابة عدد الشركات والمؤسسات التي يحق للمحامي الواحد أن يكون مستشاراً أو ممثلاً لها. 3 –إذا امتنعت إحدى الشركات أو المؤسسات المسجلة في الأردن المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة عن تعيين وكيل أو مستشار قانوني لها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تأسيسها أو تسجيلها وجب عليها أن تؤدي مبلغ دينار أردني الى صندوق النقابة عن كل يوم تأخير.

تم تعديل المادة (43) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972 مرتين وذلك في القانون المعدل رقم 32 لسنة 1973 والقانون المعدل رقم 25 لسنة 2014. وكما سنوضح لاحقاً في هذه الورقة، فإن الهدف الرئيسي لهذه المادة هو إلزام عينة من الشركات بتعين محامي أو وكيل قانوني من أعضاء الهيئة العامة للنقابة وتحديد هذه الإلزامية في قانون نقابة المحامين النظاميين يرى منه تقنين حجم سوق الخدمات القانونية وتسهيل عمل المحامين من خلال إلزام الشركات بتعين محامي أو وكيل قانوني وذلك عن طريق فرض غرامة لكل شركة أو مؤسسة لا تمتثل لقانون النقابة. في حين نصت المادة الأصلية على إجبار الشركات المساهمة العامة والمؤسسات الأجنبية على وجوب تعينها لمحامي أو وكيل قانوني، فإن التعديلين الذين وردا في قانون رقم 32 لسنة 1973 وقانون رقم 25 لسنة 2014 جاءا لزيادة عدد الشركات الملزمة بتعيين محامي أو وكيل قانوني من خلال تضمين أنواع أخرى من الشركات في البند (1) من المادة (43) كما يرد في الجدول التالي:

المادة	قانون معدل رقم 25 لسنة 2014	قانون معدل رقم 32 لسنة 1973
المادة (43) بند (1)	على أي من الشركات والمؤسسات المبينة أدناه تعيين وكيل أو مستشار قانوني من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة: أ. الشركات المساهمة العامة وفروعها والشركات المساهمة الخاصة. ب.الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد رأسمالها على عشرين ألف دينار. ج. الشركة الأجنبية أو أي فرع أو وكالة لها أو المكتب الإقليمي أو التمثيلي. الشركة أو المؤسسة المسجلة لدى المناطق التنموية أو المناطق الحرة أو لدى منطقة العقبة الاقتصادية أو سلطة إقليم البتراء	على كل مؤسسة تجارية أو صناعية عامة، وعلى كل شركة مساهمة عامة أو أية شركة أو مؤسسة أجنبية أو أي فرع أو وكالة لها مهما كان رأسمالها وعلى كل شركة مساهمة خاصة أو شركة عادية يزيد رأسمالها على مائة وخمسين ألف دينارأن تعين لها وكيلاً أو مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى كاتب العدل ويترتب عليها إشعار النقابة خطياً بأسم وكيلها أو مستشارها القانوني خلال شهر واحد من تاريخ تعيينه.

	هـ. التنموي السياحي مهما كان رأسمالها. و. الشركة المعفاة والشركة التي لا تهدف للربح. أي شركة أو مؤسسة أخرى لا يقل رأسمالها عن 50 ألف دينار	
المادة (43) بند (2)	على الشركة أو المؤسسة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعيين الوكيل أو المستشار القانون بموجب عقد خطي وعليها إشعار النقابة خطياً باسم وكيلها أو مستشارها القانون خلال 60 يوم من تاريخ التعيين.	
المادة (43) بند (3)	يمتنع على المحامين أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من خمس مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في هذه المادة، على أن لا يكون من بينها أكثر من شركتين مساهمتين عامتين.	يمتنع على المحامين أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من خمس مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في هذه المادة، على أن لا يكون من بينها أكثر من شركتين مساهمتين عامتين.

المادة (43) بند (4)	إذا لم تقم أية شركة أو مؤسسة من الشركات والمؤسسات الملزمة بالتوكيل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بتعيين وكيل عام أو مستشار قانون لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تأسيسها أو تسجيلها فيترتب عليها دفع مبلغ خمسة دنانير الى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن ذلك التعيين.	إذا لم تقم أية شركة أو مؤسسة من الشركات والمؤسسات الملزمة بالتوكيل بموجب الفقرة (1) من هذه المادة بتعيين وكيل عام أو مستشار قانون لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، أو من تاريخ تأسيسها أو تسجيلها فيترتب عليها دفع مبلغ دينارين الى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن ذلك التعيين.
المادة (43) بند (5)	على المحامي أن يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه، وإذا تخلف عن ذلك فيصبح ملزماً بدفع ثلاثة أضعاف الرسوم المترتبة عليه للنقابة مقابل ذلك التعيين	على المحامي أن يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه، وإذا تخلف عن ذلك فيصبح ملزماً بدفع ثلاثة أضعاف الرسوم المترتبة عليه للنقابة مقابل ذلك التعيين بالإضافة الى مبلغ دينارين عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديم الإشعار.

	بالإضافة الى مبلغ خمسة دنانير عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديم الإشعار.	

أن التعديل على البند (1) من المادة (43) في القانون رقم **32** لسنة **1973** وسع من عينة الشركات الملزمة بتعيين محامي قانوني أو وكيل قانوني من حيث تضمين المادة للنص "وعلى كل شركة مساهمة خاصة أو شركة عادية يزيد رأسمالها عن مائة وخمسين ألف دينار". هذا التعديل جاء لإجبار الشركات الكبرى (كما عرفت بأنها الشركات ذات رأس مال مائة وخمسين ألف دينار فأكثر) لتعيين محاميين ووكلاء قانونيون. أما القانون المعدل رقم **25** لسنة **2014** فإنه وسع بدرجة كبرى من الشريحة الملزمة عن طريق تضمين الفئات التالية التي لم تندرج تحت القانون رقم **32** لسنة **1973** والتي تمثل إضافة نوعية لعدد الشركات الملزمة بتعيين محامي أو وكيل قانوني:

1. تضمين شركات المسؤولية المحدودة ذات رأس المال ما بين عشرين ألف دينار و مائة وخمسين ألف دينار
2. تضمين كافة الشركات في المناطق الحرة والتنموية والعقبة الإقتصادية التي رأسمالها يبلغ أقل من مائة وخمسين ألف دينار.
3. الشركات المعفاة والشركات التي لا تهدف للربح والذي يبلغ رأسمالها أقل من مائة وخمسين ألف دينار.
4. كافة الشركات التي يبلغ رأسمالها ما بين الخمسين ألف دينار ومائة وخمسين ألف دينار.

حجم السوق الإلزامي للخدمات القانونية (البند (1) من المادة (43)

نستند في هذا الجزء من الورقة على التعداد العام للمنشآت الاقتصادية الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة في عام **2011** لتقدير حجم السوق الإلزامي للخدمات القانونية في حالتين: الأولى مع الأخذ بعين الاعتبار للتعديل الأخير في قانون رقم **25** لسنة **2014** والثانية كما كان سيكون حجم السوق في حال لم يتم تعديل القانون في عام **2014**.

حجم السوق الإلزامي كما نص عليه في قانون رقم 32 لسنة 1973:

نرى أنه، وكما نصت المادة في الجدول أعلاه، بأن عدد الشركات المستوفية للصفات الواردة في المادة **(43)** كما عدلت في قانون رقم **32** لسنة **1973**، وكما يستدل عليه في تعداد المنشآت الإقتصادية والصادر عن دائرة الإحصاءات العامة لعام **2011**، بأن حجم السوق يبلغ:

- مؤسسة تجارية عامة:**144** مؤسسة[1]
- مؤسسة صناعية عامة:**32** مؤسسة[2]
- أي شركة أجنبية:**54** مؤسسة
- شركة مساهمة خاصة يزيد رأسمالها عن **150** ألف دينار: **4** مؤسسات
- أي شركة يزيد رأسمالها عن **150** ألف دينار:**2208** مؤسسة[3]

مع الأخذ بعين الإعتبار للتداخل ما بين الأرقام السالفة الذكر (مثل وجود شركة مساهمة خاصة تجارية) فإن التقدير المبدئي لحجم السوق الإلزامي يبلغ ما بين **1900** مؤسسة الى **2100** مؤسسة.

حجم السوق الإلزامي كما نص عليه في قانون رقم 25 لسنة 2014:

نرى أنه، وكما نصت المادة في الجدول أعلاه، بأن عدد الشركات المستوفية للصفات الواردة في المادة (43) كما عدلت في قانون رقم 25 لسنة 2014، وكما يستدل عليه في تعداد المنشآت الإقتصادية والصادر عن دائرة الإحصاءات العامة لعام 2011، بأن حجم السوق يبلغ:

- شركات المساهمة العامة:252 مؤسسة
- شركات المساهمة الخاصة:282 مؤسسة
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد رأسمالها على عشرين ألف دينار: 270 مؤسسة[4]
- الشركة الأجنبية:54 مؤسسة
- شركات المناطق الحرة والتنموية ومنطقة العقبة:3476 مؤسسة[5]
- الشركات المعفاة والتي لا تهدف للربح:1001 مؤسسة
- شركات ذات رأس المال 50 ألف دينار وأعلى:5200 مؤسسة[6]

مع الأخذ بعين الاعتبار التداخل ما بين الشركات التي تصنف في أكثر من فئة، فإن تقديراً تحوطياً لإجمالي عدد الشركات الملزمة بتعين محامي أو وكيل قانون يبلغ ما بين 6000 و7000 مؤسسة.

التغير في حجم السوق الإلزامي للخدمات القانونية:

يبلغ التغير في عدد الشركات الملزمة بتعيين محامي أو وكيل قانون نتيجة للتعديل الحاصل في قانون رقم 25 لعام 2014 بتضمين حوالي 4000 مؤسسة إضافية لعينة الشركات الملزمة بتعيين محامي أو وكيل قانون والتي تمثل نقلة نوعية وزيادة نسبية بلغت 200% من حجم العينة الأصلي كما ورد في قانون رقم 32 لسنة 1973.

من شأن هذا التعديل أن يطال شريحة هامة من القطاع الخاص الأردني بأثر سلبي بتكبده لتكلفة إضافية عن طريق إلزامه بخدمات قانوني قد لا يحتاج إليها. قد يقول بعض من مؤيدي هذا التعديل أنه من شأنه أن يقلل من المخالفات القانونية المرتكبة من الشركات وأن يساهم في تنظيم العملية الإقتصادية، لكن في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة والركود الذي يعاني منه الأردن، فإن إلزام الشركات باستقطاب خدمات قانونية من شأنه أن يقلل من أرباح هذه الشركات وأن يزيد من تكلفة التشغيل بدون مقابل مباشر ينعكس على جودة المنتج أو الخدمة المقدمة.

و من الجدير بالذكر أن التعديل الذي طال المادة **(43)** من قانون نقابة المحامين النظاميين من خلال قانون رقم **25** لسنة **2014** نص على إلزام كافة المؤسسات العاملة في المناطق التنموية والحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية على تعيين محامي أو وكيل قانون بغض النظر عن رأس المال المسجل. أي أن، وعلى سبيل المثال لا الحصر، القانون هنا يساوي ما بين الشركات الميكروية والصغرى في منطقة العقبة الإقتصادية مع الشركات الكبرى الأقدر على تحمل تكاليف أتعاب الخدمات القانونية. ففي هذه الحالة بالذات، يعتبر التعديل الأخير على المادة **(43)** مضراً بقطاع الشركات الصغرى والناشئة في المناطق التنموية والحرة والعقبة الإقتصادية الذين أنشئوا من أجل تعزيز الاستثمارات في هذه المناطق وتعظيم الأنشطة الإقتصادية فيها من خلال تكبيد هذه الشركات الناشئة والصغرى لتكاليف خدمات قانونية ينص حجمهم على عدم حاجتهم إليها.

يؤمن منتدى الاستراتيجيات الأردن بتعظيم الحرية الاقتصادية، ويعتبر هذا التعديل إجحاف في حق العديد من الشركات التي حرمت من حقها في تنظيم عملها في الطريقة التي تراها مناسبة. كان من الأجدر أن يتم توعية الشركات حول أهمية الخدمات القانونية ليتم تبنيها ذاتياً لا أن يتم فرض هذه الخدمات عليهم بقانون.

المادة (43) – البند (3)

يحتوي البند **(3)** من المادة **(43)** من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم **11** لسنة **1972** وتعديلاته على تحديد حد أعلى لعدد الشركات المسموح لمحامي واحد أن يكون مستشاراً أو ممثلاً لها والتي حددت

بخمس وكالات عامة. يعتبر السبب الرئيسي لوجود هذا البند السماح للمحامين الجدد والصغار في الحصول على حصة من سوق الخدمات القانونية ومنعاً لاحتكار المحامين

والشركات القانونية الكبرى على كافة الوكالات العامة. لكن نرى أن هذا البند يحد من تنافسية المحامين في تقديم الخدمات القانونية أو الوكالات العامة بحيث يمكن للمحامي المتمرس أن يكون وكيلاً عاماً لأكثر من خمس مؤسسات دون الحاجة لتحديد حد أعلى لعدد الوكالات. و نرى أن في هذا البند مخالفة لقانون المنافسة رقم **33** لعام **2004** مما يخلق لبساً تشريعياً والذي ينص على:

المادة **(5)** من قانون المنافسة رقم **33** لعام **2004**	أ – يحظر تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات، صريحة أو ضمنية تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي: **3** – تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس أخر يؤثر على المنافسة.

إن تحديد الحد الأعلى للوكالات القانونية بخمس مؤسسات لكل محامي يعتبر نوعاً من أنواع تقاسم الأسواق على أساس كميات المبيعات خلافاً لقانون المنافسة رقم **33** لعام **2004**. لكن، ونتيجة لوجود هذه المادة في التعديل في عام **2014**، الجهاز التشريعي في الدولة لم ينظر الى تناقض المادة **(43)** – البند **(3)** من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم **11** لسنة **1972** وتعديلاته مع المادة **(5)** – البند **(أ)** – الفقرة **(3)** من قانون المنافسة رقم **33** لعام **2014**.

المادة (43) – البند (4)

ينص هذا البند على تغريم الشركات أو المؤسسات الملزمة بتعيين محامي أو وكيل قانون مما ينطبق عليهم الشروط الواردة في البند (1) من هذه المادة لكل يوم يمر دون تعيين محامي أو وكيل قانون بعد مرور فترة السماح القانونية والبالغة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية. تم تعديل هذه المادة مرتين: الأولى من خلال قانون رقم **32** لسنة **1973** والذي ضاعف الغرامة لتبلغ دينارين عن كل يوم تأخير مقابل دينار واحد عن كل يوم تأخير كما كان في النص السابق في القانون رقم **11** لسنة **1972**. أما التعديل الثاني فجاء من خلال القانون رقم **25** لسنة **2014** والذي رفع من قيمة الغرامة لخمسة دنانير عن كل يوم تأخير بدلاً من دينارين لكل يوم.

نرى أن هذا التعديل، والذي رفع من قيمة الغرامة بنسبة **150%**، يعتبر جزافياً بحق القطاع الخاص وذلك لأن نسبة الرفع جعلت من هذه الغرامة مصدر إيراد سخي لنقابة المحاميين وليس كما كان يريد منه المشرع عند وضع هذه الغرامة الرمزية في قانون **11** لسنة **1972** وهو القانون الأصلي لنقابة المحامين النظاميين.

تضارب المصالح في مناقشات اللجنة القانونية في مجلس النواب لقانون رقم 25 لسنة 2014

تم مناقشة القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم **25** لسنة **2015** في النصف الأول من عام **2014** في اللجنة القانونية في مجلس النواب في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر. من خلال مراجعة السير الذاتية لأعضاء اللجنة القانونية في الدورة العادية الأولى، نجد أن تسعة أعضاء من أصل إحدى عشر عضواً هم محامون مسجلون في نقابة المحامين. بالإضافة الى ذلك، فإن بيان صحفي صادر عن مجلس النواب بتاريخ **26–1–2014** يرد:

"ان تلك التعديلات (على قانون نقابة المحامين) جاءت لتنظيم عمل المهنة العمل داخل النقابة وضبط مخرجات التدريب والشروط الواجب توافرها فيمن ينتسب للنقابة بالإضافة الى تحقيق بعض المنافع لاعضاء الهيئة العامة لمجلس النقابة."[7]

نستدل من خلال ذلك التصريح، بالإضافة الى مهنة المحاماة المتمرسة من تسع أعضاء في اللجنة القانونية، على وجود تضارب في المصالح حيث أن التعديلات جاءت بالمنفعة على أعضاء الهيئة العامة للنقابة من خلال زيادة عدد الشركات الملزمة بتعيين محامي أو وكيل قانوني.

الخلاصة والتوصيات

يؤمن منتدى الاستراتيجيات الأردني بحرية الأسواق وتعظيم الحرية الاقتصادية. ومن ذلك المنطلق نوصي بما هو آت:

1. تعديل قانون نقابة المحامين النظاميين من خلال إرجاع المادة (43) – البند (1) كما نص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1973. إرجاع هذه المادة الى نصها الأصلي من شأنه أن يعزز مفهوم الحرية الاقتصادية لشركات القطاع الخاص التي يجدر بالقانون أن يعطيها حرية الاختيار لاستقطاب الخدمات التي ترى الشركة أنها مهمة لأداء عملها ومهامها لا أن تجبر الشركات باستخدام خدمات قد لا تكون بحاجة إليها.

2. تخفيض الغرامة الى دينارين عن كل يوم تأخير كما نص عليها في المادة (43) – البند (3) من قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته في قانون رقم 32 لسنة 1973 وذلك لإعادة مفهوم الغرامة الى هدفها الرمزي وليس لهدف زيادة إيرادات نقابة المحامين. إلغاء البند (4) من المادة (43) من القانون لتعظيم من التنافسية في سوق الخدمات القانونية.

بالإضافة الى التعديلات آنفة الذكر، فإنه من واجب المشرع الأردني بأن يضمن إلزامية تعيين خدمات قانونية في قانون الشركات النافذ لا في قانون نقابة المحامين النظاميين كما هو معمول به في العديد من الدول الأخرى.

---

[1] بلغ عدد المؤسسات التجارية 90192–مؤسسة في حين بلغ عدد المؤسسات العامة 252–مؤسسة من أصل 156728 أو ما نسبته 0.16%. تقدير عدد المؤسسات التجارية تم عن طريق حساب نسبة 0.16% من عدد المؤسسات التجارية.

[2] بلغ عدد المؤسسات الصناعية 21482–مؤسسة في حين بلغ عدد المؤسسات العامة 252–مؤسسة من أصل 156728–أو ما نسبته 0.16%. تقدير عدد المؤسسات الصناعية تم عن طريق حساب نسبة 0.16% من عدد المؤسسات الصناعية.

[3] بلغ عدد المؤسسات ذات رأس المال مائة ألف دينار فأعلى **2708** مؤسسة من أصل **156728** وذلك من خلال وجود **1592** مؤسسة ذات رأس المال ما بين **100** ألف دينار و**500** ألف دينار قدر أن **500** مؤسسة تقريباً تحتوي على رأس مال ما بين **100** ألف دينار و**150** ألف دينار. في حين بلغت عدد المؤسسات التي رأسمالها يبلغ **500** ألف دينار فما أعلى **1116** مؤسسة. الرقم الإجمالي بلغ مجموع **1116** و **1592** مطروحاً منه عدد المؤسسات ذات رأس المال ما بين **100** ألف دينار و**150** ألف دينار أي **500** مؤسسة.

[4] بلغ عدد شركات المسؤولية المحدودة **4553** مؤسسة في حين بلغ نسبة الشركات ذات رأس المال **20** ألف دينار فما أعلى **6%** من إجمالي الشركات. يقدر عدد الشركات المسؤولية المحدودة بنسبة **6%** من **4553** والتي تبلغ **270** مؤسسة.

[5] تم حصر هذه الفئة بعدد المنشآت الاقتصادية العاملة في العقبة وذلك لتعذر الحصول على عدد الشركات العاملة في المناطق التنموية والحرة. ولذلك يجدر بالذكر أن الرقم المذكور لهذه الفئة أقل من العدد الحقيقي.

[6] بلغ عدد المؤسسات ذات رأس المال ما بين **40**–ألف دينار و**60** ألف دينار **1893** مؤسسة أفترض أن نصفها لها رأس مال أعلى من **50**–ألف دينار أي **946** مؤسسة. أما المؤسسات التي لها رأس مال أعلى من **60** ألف دينار فبلغت **4254** مؤسسة. يقدر العدد الإجمالي للشركات التي لها رأس مال أعلى من **50** ألف دينار بمجموع هذين الرقمين.

[7] أخبار اللجان **26**–**1**–**2014** – أضافة **3** – موقع مجلس النواب الأردني الإلكتروني.

منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

هذا التقرير ملك لمنتدى الاستراتيجيات الأردني، لا يسمح باستنساخ أو توزيع أو بث أي جزء من هذا التقرير بأي شكل أو أسلوب بما في ذلك التصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك من الأساليب الإلكترونية أو الآلية، دون الموافقة المسبقة الخطية للمنتدى. ويسمح بالاقتباس فقط بالإشارة الكاملة لهذا التقرير. لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمنتدى الاستراتيجيات الأردني على info@jsf.org أو على هاتف +962 6 566 6476.

منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM